



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات . مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الانترنات سنوي	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
السنة	السنة	السنة	الطبع والاشتراكات
100 د.ج	150 د.ج	300 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
200 د.ج	بما فيها نفقات الارسال		7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200
<p>لنسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الاصلية السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على اساس 20 د.ج للسطر .</p>			

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 283 مؤرخ في 30 ربيع الاول  
عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يتضمن  
اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر  
والاشهار.

1975

مرسوم رقم 86 - 284 مؤرخ في 30 ربيع الاول  
عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل  
التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع  
النهائي للمخطط السنوي 1986 (الجدول  
«ج»).

1980

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية دهاينة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العقلة (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية. 1984

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين زعطوط (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية. 1984

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية ايعكورن (ولاية تيزي وزو) من مهامه الانتخابية. 1984

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين الكبيرة (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية. 1984

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير البرامج والتنظيم بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 1984

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للمعادن الفلاحي. 1984

مرسوم رقم 86 - 285 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المخططة لسنة 1986 (الجدول «د»).

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة من مهامه الانتخابية. 1982

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1982

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بنى يلان (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ولتام (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية المطارف (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 1983

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في بوسعادة. 1986

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1986

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وانتاجها. 1986

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعة البقول. 1987

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد الكروم والخمور. 1987

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات. 1987

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاعلام. 1987

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الاعلام. 1987

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين

مرسومان مؤرخان في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعى بتيلى وزو. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعى بتلمسان. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والسياحة. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتنمية السياحية بوزارة الثقافة والسياحة. 1985

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الوصاية بوزارة الثقافة والسياحة. 1986

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 1986

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية. 1986

## فهرس (تابع)

مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة. I998

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة. I998

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري. I999

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين قاض عسكري. I999

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986، يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 الذي يضبط كفاءات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها. I999

## وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1986 - 1987. 2013

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والتجهيزات والاجهزة والمنتجات والمكونات المخصصة للمدرسة الوطنية للتطبيقات التقنية في النقل البري من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج. 2014

مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة. I987

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور بالجزائر. I987

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 27 محرم و 2 و 6 و 12 و 14 و 16 صفر عام 1406 الموافق 12 و 16 و 20 و 26 و 28 و 30 أكتوبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. I988

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لدى المحكمة العسكرية بالبليدة. I997

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة. I998

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة. I998

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة. I938

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة. I998

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين

# مراسيم تنظيمية

سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر

مرسوم رقم 86 - 283 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والاشهار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 279 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار»،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 69 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس

— تنجز بالاتصال مع المتعاملين المعنيين  
انتاج البيانات الاشهارية السمية البصرية في  
الجزائر وخارجها، وتوزعها،

— تنجز دراسات ومشاريع ذات طابع اشهارى  
لتشجيع تبليغ الاعلام وانتقاله بين المتعاملين  
المواطنين وبين منتجي المواد والخدمات  
والمستهلكين،

— تقوم بجميع العمليات والانشطة الاعلامية  
التي تساهم في التعرف على الانتاج الوطنى بالخارج  
فى جميع الميادين، أحسن التعرف،

— تقوم بجميع العمليات والانشطة ذات  
الطابع الاشهارى الصادر من الخارج قصد توزيعه  
فى الجزائر،

— تطور روابط التعاون مع وكالات الاشهار  
الاجنبية.

المادة 5 : تتولى الوكالة الوطنية للنشر  
والاشهار، فى اطار المهمة المحددة أعلاه على  
الخصوص ما يأتى :

— تسير أعمال الانتاج والتوزيع الاشهاريين  
وجميع الانشطة الاعلامية الاخرى، المرتبطة  
بهدفها، وتستغلها وتطورها،

— تدرس وتضع وتقترح دراسات ونصائح  
فى مجال العمل والحملات الاشهارية فى الجزائر  
وخارجها،

— تشير على المتعاملين المواطنين العموميين  
أو الخواص وتساعدهم، وتتولى، بناء على طلبهم،  
تسيير ميزانيتهم الاشهارية،

— تشرف على المساحات الاشهارية الاجنبية  
اللازمة لاحتياجات المتعاملين الاقتصاديين  
المواطنين، وتطور فى الخارج توزيع أى اشهار  
صحفى وغير ذلك من وسائط الاعلام التى تهم  
المنتجات المخصصة للتصدير والخدمات التى  
تؤديها المؤسسات الوطنية لاطراف التعامل  
الاجانب،

سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم  
المؤسسات وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 06 المؤرخ  
فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة  
1985 والمتضمن انشاء اللجنة الوزارية المشتركة  
لشؤون السمية البصرية،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن  
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها  
ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من  
اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : يعاد تنظيم الشركة الوطنية  
المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» المحدثه  
بالامر رقم 67 — 279 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة  
1967 المذكور أعلاه، طبقا لهذا القانون الاساسى.

المادة 2 : الوكالة الوطنية للنشر والاشهار،  
مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصيغة  
اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية  
والاستقلال المالى.

المادة 3 : توضع الوكالة الوطنية للنشر  
والاشهار تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها  
فى مدينة الجزائر. ويمكن نقل مقرها الى أى مكان  
آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على  
اقتراح من وزير الاعلام.

المادة 4 : تضطلع الوكالة الوطنية للنشر  
والاشهار، فى اطار احتكار الاشهار الذى أسندته  
الدولة اليها، بمهمة الخدمة العمومية التى تتبثل  
فيما يأتى :

— تتولى الاعلام عن طريق توزيع منشورات  
أو أى وثيقة أو سند دعائى يخصص لرفع شأن  
الانتاج الوطنى فى الجزائر وخارجها وترويجه،

(1) تسخر زيادة على ماذكر في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف المسطرة لها في قانونها الاساسى وفي مخططات التنمية وبرامجها.

(2) تقتضى فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(3) تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المتعلقة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم المعمول به.

## الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 8 : يدير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى تحدد اختصاصاته وتكوينه وعمله فى هذا المرسوم.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 10 : يسهر المدير العام على تحسين نوعية البرامج المحددة للمؤسسة تحسينا دائما، وعلى احترام اختيارات البلد، ومراعاة المقاييس المهنية وقواعد واجباتها.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،
- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- تنتج جميع السائد الدعائية المخصصة للاشهار الضوئى وتقوم بتهيئة المساحات الاشهارية وتجميلها وزخرفتها، وتنجزها وتسيرها،

- تسير بالاتصال مع الجماعات المحلية وكل هيئة أخرى معنية بجميع المأطورات الحضريّة المخصصة للاعلان الاشهارى الضوئى فى الملاعب الرياضة والمساحات الاخرى، القارة منها والمتحركة، وتصونها وتنشطها وتطورها،

- تشارك فى نشر الاشهار بمناسبة عقد الاسواق المعرضية والمعارض وغير ذلك من التظاهرات الترويجية، سواء فى الجزائر أو فى الخارج،

- تنتج فى شكل أى سند دعائى كل اشهار يهم المواد المستوردة والخدمات التى تؤديها مؤسسات أجنبية وتنشر ذلك،

- تساهم فى التعريف بالسياسة الوطنية لتنمية البلاد وكذلك بانجازاتها فى جميع الميادين، وتقوم بالاعمال الاعلامية الاشهارية فى الجزائر وخارجها،

- تسهر، بالتعاون مع المؤسسات والسلطات المعنية، على تطبيق النصوص التى تنظم الاشهار فى الجزائر، وتشارك فى عملية مراقبة النوعية والتقق من مدى صدقها،

- تنظم جميع الملتقيات والندوات وغير ذلك من اللقاءات التى تتعلق بترويج الانتاج الوطنى الذى له علاقة بهدفها.

المادة 6 : تخول الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، طبقا للتنظيم المعمول به، أن تبرم مع أية ادارة أو هيئة عمومية أو خصوصية وطنية أو أجنبية، الاتفاقيات والعقود اللازمة لتحقيق المهام المرتبطة بهدفها.

المادة 7 : تخول المؤسسة، لتحقيق أهدافها وأداء مهمتها، القيام بما يأتى :

- ممثل لوزير الدفاع الوطنى،
- ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل لوزير المالية،
- ممثل لوزير التخطيط،
- المديرين المعنيين فى وزارة الاعلام،
- ممثلين اثنين للصحافة المكتوبة وممثلين اثنين للصحافة المرئية والمسموعة تعينهم السلطة الوصية من بين مديرى أجهزة الاعلام،
- ممثل عمال المؤسسة،
- المدير العام للمؤسسة.

المادة 15 : يمكن المجلس الاستشارى أن يستعين بأى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته.

المادة 16 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها، وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 17 : يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير فى الادارة المركزية على الاقل.

المادة 18 : يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، الا فى الحالات الاستعجالية. ويمكن المجلس أن يجتمع فى دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه.

- يعد سلالم البرامج ويسهر على تحقيقها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المؤسسة،
- يعد مشروع الميزانية،
- يسهر على احترام النظام الداخلى،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

المادة II : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

المادة I2 : يعين المدير العام المساعد بقرار من وزير الاعلام بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة I3 : ينظر المجلس الاستشارى فى كل قضية ترتبط بأعمال المؤسسة. وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس الخطوط العريضة لبرامج النشاط السنوية فى المؤسسة،
- يبدى رأيه فى آفاق تنمية المؤسسة ومشاريع توسيع أعمالها وكذلك فى مشاريع مخططات الاستثمارات وبرامجها،
- يدرس تقرير النشاط السنوى وحساب الاستغلال العام فى المؤسسة،
- يبدى رأيه فى طلبات الاعانة المالية التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين سير المؤسسة والمساعدة على تحقيق أهدافها.

المادة I4 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل لرئاسة الجمهورية،
- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل لوزير الشؤون الخارجية.



المادة 26 : يرأس المدير العام للمؤسسة لجنة التنسيق التقنية.

وتضم هذه اللجنة المديرين العامين لمؤسسات الاعلام في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وممثلي القطاعات المعنية.

المادة 27 : يبين وزير الاعلام بقرار تشكيل لجنة التنسيق التقنية وكذلك أسماء أعضائها.

يجب أن يكون لأعضاء لجنة التنسيق التقنية الذين يمثلون الوزارات والقطاعات المعنية رتبة مدير على الأقل.

المادة 28 : تجتمع لجنة التنسيق التقنية مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها.

المادة 29 : تعد لجنة التنسيق التقنية نظامها الداخلي وتصادق عليه وتقدمه للسلطة الوصية كي توافق عليه.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 30 : تبتدىء السنة المالية في الوكالة الوطنية للنشر والاشهار في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة، وتمسك محاسبتها على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 31 : تشتمل ميزانية الوكالة الوطنية للنشر والاشهار على ما يأتى :

#### الايرادات :

- عائد انتاج الوكالة الوطنية للنشر والاشهار،
- عائد تقديم الخدمة والاعمال الاخرى المرتبطة بهدفها،

المادة 19 : لاتصح مداولات المجلس الاستشارى الا اذا حضر ثلثا (2/3) أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 20 : تتخذ قرارات المجلس الاستشارى بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21 : تدون مداولات المجلس الاستشارى فى محاضر ثم تسجل فى دفتر خاص.

المادة 22 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس الاستشارى.

المادة 23 : تنتظم المؤسسة فى مديريات ووحدات ووحدات. ويبين وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلى للمؤسسة ووحداتها وكذلك اختصاصات كل مديرية، وعدد الوحدات ومقارها.

#### لجنة التنسيق التقنية

المادة 24 : تزود الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بلجنة تنسيق تقنية.

المادة 25 : تدرس لجنة التنسيق التقنية بالخصوص وتحدد شروط انسجام البرامج والاعمال الاعلامية ذات الطابع الاشهارى وكيفياتها وتنسيقها بين أجهزة الاعلام من جهة، والمتعاملين المعنيين من جهة أخرى، وذلك فى اطار تحقيق مخططات أعمال المؤسسة وبرامجها.

- تسهر على نوعية الاعلام الاشهارى وصدقه وعلى احترام مقاييس الواجبات المهنية وقواعدها،

- تسهر على احترام التنظيم فى هذا المجال، وتشارك فى اعداد مقترحات ترمى الى تحسين نشاط الاشهار والتنظيم المتعلق به،

- تقوّم العمل الاشهارى لتقدير كثافته وأثره، وتقتراح التدابير المخصصة لرفع شأنه وتطويره.

المادة 36 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 279 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 284 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي 1986 (الجدول «ج»).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- عائد تسويق السندات والمنشورات،

- الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،

- الاعانات التي تقدمها الدولة بخصوص انجاز أعمال ومهام اعلامية اشهارية ذات منفعة عامة،

- الهبات والوصايا التي ترد من الدولة أو من هيئات عمومية أو خصوصية.

**النفقات :**

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- النفقات الثانوية والاعباء المختلفة.

المادة 32 : تعرض الحسابات التقديرية في الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته على وزير الاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 33 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 34 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

## الباب الرابع

### اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 35 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه

يرسم مايلي :

## الجدول - 2 -

## المساهمات النهائية

الاعتمادات المخصصة (دج)	القطاعات
110.000.000	- الصناعة .....
40.000.000	- الاسكان الريفي .....
70.000.000	- التربية .....
80.000.000	- التجهيزات الاجتماعية الاخرى
	- المواصلات ما عدا السكك
30.000.000	- الحديدية .....
30.000.000	- الغابات .....
360.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :

مرسوم رقم 86 - 285 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المخططة لسنة 1986 (الجدول «د»).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثمائة وستون مليون دينار (360.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثمائة وستون مليون دينار (360.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول - 2 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## الجدول - 1 -

## المساهمات النهائية

الاعتمادات المفاعة (دج)	القطاعات
10.000.000	- الاسكان الحضري .....
250.000.000	- المنشآت الاساسية الادارية ..
70.000.000	- دفع الاموال المستحقة عن برنامج البناء الجاهز للشلف.
30.000.000	- الرى .....
360.000.000	مجموع الاعتمادات المفاعة :

يرسم ما يلي :

## الجدول - 1 -

## المساهمات المؤقتة

الاعتمادات الملفأة (دج)	القطاعات
900.000.000	- الصناعة
100.000.000	- الري
150.000.000	- التهيئة ودراسات التعمير
230.000.000	- التجهيزات الاجتماعية الأخرى
250.000.000	- الاسكان الريفي
1.630.000.000	مجموع الاعتمادات : ملفأة :

## الجدول - 2 -

## المساهمات المؤقتة

الاعتمادات المخصصة (دج)	القطاعات
1.250.000.000	- الاسكان الحضري
235.000.000	- النقل
75.000.000	- مؤسسة الانجاز
70.000.000	- المواصلات السلكية واللاسلكية
1.630.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليار وستمئة وثلاثون مليون دينار (1.630.000.000 دج) مقيّد في رخص تمويل الاستثمارات المخططة (الجدول «د» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينحصر لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليار وستمئة وثلاثون مليون دينار (1.630.000.000 دج) ويقيّد في رخص تمويل الاستثمارات المخططة (الجدول «د» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول - 2 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد زواوي حفصي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد دنيدي دنيدي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة، من مهامه الانتخابية.

محمد بن شبة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ولتام (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية المطارفة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد يوسف مطارفي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية المطارفة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية دهاينة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد موسى رداوي، بصفته رئيسا في المجلس الشعبي لبلدية دهاينة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد بشير براهيمي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بنى يلان (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد السعيد رحموني، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بنى يلان (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ولتام (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد

محمد جاود، بصفته عضواً في المجلس الشعبي  
بلدية ايعكورن (ولاية تيزي وزو) من مهامه  
الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء  
عضو في المجلس الشعبي بلدية عين الكبيرة  
(ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد  
نوى معاش، بصفته عضواً في المجلس الشعبي  
بلدية عين الكبيرة (ولاية سطيف) من مهامه  
الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير  
البرامج والتنظيم بوزارة الفلاحة والصيد  
البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام  
السيد مبارك قندز، بصفته مديراً للبرامج  
والتنظيم بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه  
بوظائف أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام  
المدير العام للديوان الوطني للعتاد  
الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام  
السيد مرادى بن زاغو، بصفته مديراً عاماً  
للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، لتكليفه بوظائف  
أخرى.

كمال بكري، بصفته عضواً في المجلس الشعبي  
بلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) من مهامه  
الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء  
عضو في المجلس الشعبي بلدية العقلة (ولاية  
تبسة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد  
الازهرى كركود، بصفته عضواً في المجلس الشعبي  
بلدية العقلة (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء  
النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي بلدية  
عين زعطوط (ولاية بسكرة) من مهامه  
الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد  
محمد صفيرو، بصفته نائباً أول لرئيس المجلس  
الشعبي بلدية عين زعطوط (ولاية بسكرة) من  
مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء  
عضو في المجلس الشعبي بلدية ايعكورن  
(ولاية تيزي وزو) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد

السيد أحمد أعراب، بصفته مديرا للمركز الجامعي  
بتيزي وزو، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
مدير المركز الجامعي بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد  
محمد حجيات بصفته مديرا للمركز الجامعي  
بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة الثقافة  
والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد  
عز الدين عبد النور، بصفته مديرا عاما للإدارة  
والوسائل بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للتخطيط والتنمية  
السياحية بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد  
فرحات الحاج يوسف، بصفته مديرا عاما للتخطيط  
والتنمية السياحية، بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسومان مؤرخان في 28 ربيع الاول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان إنهاء  
مهام نائبى مدير بوزارة الفلاحة والصيد  
البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام  
السيد عواد بن نعمة، بصفته نائب مدير للدراسات  
بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام  
السيد عبد القادر مسوس، بصفته نائب مدير  
التخطيط والتحليل الاقتصادى بوزارة الفلاحة  
والصيد البحرى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية  
بالعراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام  
السيد علي أحمد عزوز بصفته مديرا لمركز  
الخدمات الجامعية والمدرسية بالعراش.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مدير المركز الجامعي بتيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد شكيب سفاري، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في بوسعادة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر جوتي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسل (بلجيكا).

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية ونتاجها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد زبير فارسي، مديرا عاما للديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية ونتاجها.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الوصاية بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحميد مزعاش، بصفته مديرا للوصاية بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد آيت سعادة، بصفته نائب مدير للتنسيق الخارجي، بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد العربي عباس، بصفته نائب مدير للشؤون المالية والادارية بمديرية الضمان الاجتماعي بوزارة الحماية الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.



مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
نائب مدير بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
عبد الحميد عبيدي، نائب مدير لتحليل الاعلام  
الوطني، بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
محمد بوتوبة، نائب مدير للتجهيزات والممتلكات  
في قطاع السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية  
بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
عبد العزيز كراة مديرا لمركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
المدير العام لمعهد باستور بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
عمرو بن عدودة، مديرا عاما لمعهد باستور  
بالجزائر.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
المدير العام لمعهد تنمية زراعة البقول.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
لحسن عميروش، مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة  
البقول.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
مبارك قندز، مديرا عاما لمعهد الكروم والخمور.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحري  
وتربية المائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
حمادي ودحور، مديرا للمعهد التكنولوجي للصيد  
البحري وتربية المائيات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
الطيب بوزيد مفتشا بوزارة الاعلام.

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 27 محرم و 2 و 6 و 12 و 14 و 16  
صفر عام 1406 الموافق 12 و 16 و 20 و 26 و 28  
و 30 أكتوبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك  
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة  
شهرزاد بوعمامة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985 يعين السيد  
بلقاسم زوليم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985 يعين السيد  
عمرو آيت سليمان، متصرفا متمرنا، الرقم  
الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من  
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985 يعين السيد  
محمد بن كريتي، متصرفا متمرنا، الرقم  
الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، يرسم السيد  
يوسف حناشي، في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
15 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام  
القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1985 والمتضمن  
تعيين السيد حسين بودربالي في سلك المتصرفين  
ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1984 كالتالي :

يعين السيد حسين بودربالي متصرفا متمرنا،  
الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 17 نوفمبر سنة  
1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام  
القرار المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985 والمتضمن  
تعيين السيد كمال جودي في سلك المتصرفين  
ابتداء من 17 فبراير سنة 1985 كالتالي :

يعين السيد كمال جودي متصرفا متمرنا،  
الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 ديسمبر سنة  
1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام  
1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد  
ابن سالم سريان الى سلك المتصرفين ويعين  
متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من  
أول غشت سنة 1985،

يحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المحصل  
عليه في سلكه الاصل الى غاية ترسيمه في سلك  
المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استوفى كل  
حقوقه في الترقية بصفة المضوية في جيش  
وجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد ابراهيم لبودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، ترقى السيدة العالية صياح زوجة هنى الى سلك المتصرفين، وتعين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

تحتفظ المعنية بالرقم الاستدلالي المحصلة عليه فى سلكها الاصلى الى غاية ترسيمها فى سلك المتصرفين.

بهذه التسوية تكون المعنية قد استوفت كل حقوقها فى الترقية بصفة العضوية فى جيش وجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد سبتى عبادلى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 19 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد رضا بن قاضى الى سلك المتصرفين، ويعين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1985.

يحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المحصل عليه فى سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استوفى كل حقوقه فى الترقية بصفة العضوية فى جيش وجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة الزهراء موسى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة دليلة بن عبيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1406 الموافق 12 أكتوبر سنة 1985، ترقى السيدة مليكة جادى زوجة مهنى الى سلك المتصرفين، وتعين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

تحتفظ المعنية بالرقم الاستدلالي المحصلة عليه فى سلكها الاصلى الى غاية ترسيمها فى سلك المتصرفين.

بهذه التسوية تكون المعنية قد استوفت كل حقوقها فى الترقية بصفة العضوية فى جيش وجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد قاسى بلحمر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة مليكة عقون، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد الطيب بوبلاطمة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد ابن يخلف بن الطاهر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد يوسف مرشالة في سلك المتصرفين ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1984 كالتالي :

يعين السيد يوسف مرشالة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 1985، والمتضمن تعيين الأنسة مدينة باشا شاوش في سلك المتصرفين ابتداء من 22 يناير سنة 1985 كالتالي :

تعين الأنسة مدينة باشا شاوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محمد البشير تيبورتين في سلك المتصرفين ابتداء من 20 يناير سنة 1985 كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد أحمد قريقش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من 24 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد أحمد قادري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه (وضع في إطار الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1985).

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مصطفى زحاف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد شعبان بسعود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة أمينة عريب، متصرفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1406 الموافق 16 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد علي قندري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد محمود مزنا في سلك المتصرفين كالتالي :

يعين السيد محمود مزنا متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد علي الوافي، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرقى السيد علي العوفي الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1985، والمتضمن تعيين السيدة زينب شيخي زوجة السيد بورطشي في سلك المتصرفين كالتالي :

تعيين السيدة زينب شيخي زوجة بورطشي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 25 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد نصر الدين بوضياف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد السعيد أخروف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

يعين السيد محمد البشير تيبورتين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 5 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد خالد نور في سلك المتصرفين كالتالي :

يعين السيد خالد نور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد جلول بوقربيلة في سلك المتصرفين كالتالي :

يرقى السيد جلول بوقربيلة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد مسعود جاري في سلك المتصرفين كالتالي :

يرقى السيد مسعود جاري الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة ربيعة بن عباس، متصرفا متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة سمينة حمايدي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة زهية عبد العزيز زوجة بودجة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد الدراجي غانم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة فوزية مسكوري زوجة عبد اللاوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد جلول بوبير الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد كمال سيدهوم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من 2 مايو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عز الدين زغلاش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد حسن الاطرش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر مسعودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عمر صرار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة دليلة محي الدين متصرفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

المؤرخ في 22 مايو سنة 1985، المتضمن تعيين السيد نوى صغيري في سلك المتصرفين، كالتالي :

«يعين السيد نوى صغيري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 26 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 17 يونيو سنة 1981 و 9 مايو سنة 1983، المتضمنين ترقية السيد زهير مخناشي في سلك المتصرفين، كالتالي :

«يرقى السيد زهير مخناشي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985 يدرج ويرسم ويرتب السيد الشريف قاضي في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1985، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 28 يوما».

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985 يدرج ويرسم ويرتب السيد صالح فراط في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395 ويحتفظ في أول يناير سنة 1985، بأقدمية قدرها 8 أشهر و 23 يوما».

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1983، للمتضمن ترسيم السيد محمد أوسار، في سلك المتصرفين.

«يوضع السيد محمد أوسار، المتصرف المتمرن في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويستأنف عمله، ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بالنسبة للفترة ما بين 15 سبتمبر سنة 1984 وأول أبريل سنة 1985 يعتبر المعنى في حالة ايداع لعدم الالتحاق بالعمل.

سيستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 320، من سلكه الاصلى، مع حقه في الترقية الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين».

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1985 كالتالي :

«يرسم السيد محمد الطاهر صاري، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، بتدء من 2 يوليو سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1985 والمتضمن استقالة الأنسة فتيحة روييح من سلك المتصرفين، ابتداء من 20 أبريل سنة 1985 كالتالي :

تقبل استقالة الأنسة فتيحة روييح، المتصرفة ابتداء من 20 مايو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار

295، بوزارة التهيئة العمرانية والبناء والاسكان،  
ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة  
دليلة بوبندير، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ  
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد  
نور الدين حاج حمو من سلك المتصرفين، ابتداء  
من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد  
المجيد هن، من سلك المتصرفين، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد  
بوعلام مخلوفى من سلك المتصرفين، ابتداء من 30  
نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة  
سامية وغنونى، زوجة بدوى، من سلك المتصرفين،  
ابتداء من 26 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406  
الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار  
المؤرخ في 22 يوليو سنة 1984، المتضمن ترقية  
السيد أوعمر سبعى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، ترسم السيدة  
أم سلمى مسعودى، زوجة أوابراهيم، فى الدرجة  
الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320،  
ابتداء من أول غشت سنة 1984، وتحتفظ فى 3I  
ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يرسم السيد  
محمد بلحاج فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،  
الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، ترسم السيدة  
فطيمة كلوش، زوجة بن فولة فى الدرجة الاولى من  
سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد  
العالى بلعياط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد  
محمد حشماوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة  
جهيدة رباش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي



بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد محمد طواليط، الى درجة متصرف متمرن، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد حسين بن حموش الى درجة متصرف متمرن، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد أحمد شمام الى درجة متصرف متمرن، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985، المتضمن ترقية الأنسة حسينة خرصى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، المتضمن ترقية السيدة حنيفة بوخنوشة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد سى محمد عرباجى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرسم السيد عبد القادر يسعد في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد محمد الشيخ الى درجة متصرف متمرن، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

يحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بهذه التسوية يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الترقية بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطنى.

«تعيين الأنسة نظرة رحمون متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 19 فبراير سنة 1985».

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984، المتضمن ترسيم السيد عبد الحميد بغزة في سلك المتصرفين، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982 كالتالي :

«يرتب السيد عبد الحميد بغزة، بعنوان الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد رضوان صبرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مولاي أحمد سى مرابط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد جيلالي مستفتح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 يونيو سنة 1976، المتضمن تعيين السيد بشير رحو، متصرفا متمرنا كالتالي :

«يعين السيد بشير رحو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975».

يوضع المعنى في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1975، ويستأنف مهامه يوم 9 أكتوبر سنة 1977، وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 سنة 1977، وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1979 كالتالي :

«يرسم السيد بشير رحو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

وتعدل أحكام القرارات المؤرخة في 3 غشت سنة 1980 و 24 يونيو سنة 1982 و 31 أكتوبر سنة 1983، المتضمنة ترقية السيد بشير رحو خلال السنوات 1979 - 1981 و 1983 كالتالي :

يرقى السيد بشير رحو الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420 ابتداء من أول مارس سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1985، المتضمن تعيين الأنسة نظرة رحمون في سلك المتصرفين كالتالي :

شمس الدين محمد حفيظ، المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985 يستأنف السيد أرزقي جوزي، المتصرف المرسم عمله، ابتداء من 18 مايو سنة 1985 والذي كان يوجد بالخدمة الوطنية.

«يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 18 مايو سنة 1985، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، المتضمن تعيين السيد عمر قراش، في سلك المتصرفين.

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، ينتدب السيد حسين فريجة القاضي المنتدب في وظيفة مستشار بالمجلس القضائي في الشلف، لدى وزارة الدفاع الوطني لفترة أولى مدتها سنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1986، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبلدية.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

تتحمل وزارة الدفاع المساهمة المتعلقة بالخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد علي كسير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم صرار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة حياة ابراهيم، زوجة أمزال، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد الفتاح بوحفص، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشباب والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر بوديبة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد هاشم الاخضرى، المتصرف المرسم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1406 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يعين الملازم الاول محمد نزيه زعيمى مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يعين الملازم الاول ابراهيم باتول مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يعين الملازم الاول الطيب أنزر، مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول الهادي عوى بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام النقيب محمد فردى، بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الخامسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول ابراهيم باتول، بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1986.

والمتمضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986، الذى يضبط كفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة فى احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 — 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن تحديد كفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى عدد احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 — 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، يحدد تصنيف البلديات حسب مناطق ومناطق فرعية طبقا للجدول الملحق.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986.

وزير التخطيط

على أوبوزار

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير المالية

عبد العزيز خلافي

وزير التهيئة العمرانية

والتعمير والبناء

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، يتضمن انهاء مهام قاض عسكرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول ياسين تهاى بصفته قاضيا عسكريا لدى المحكمة العسكرية للبلدية بورقلة.

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين قاض عسكرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1986، يعين الملازم الاول محمد محمدى، قاضيا عسكريا للتحقيق لدى القسم القضائى للمحكمة العسكرية للبلدية بورقلة ابتداء من أول نوفمبر سنة 1986.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986، يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 — 02 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 الذى يضبط كفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة فى احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى

7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967،

والمتمضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27

محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974،

## الملحق

## تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
01 - أدرار	أ				أدرار - تميمون
	ب				فتوغيل - رقان - أولف
	ج				باقي البلديات
02 - الشلف	أ	الشلف			
	ب	وادي الفضة - تنيس بوquدير			
	ج	أم الدروع - شطية - وادي سلي فارس - سيدي عكاشة	صبعة - أولاد		باقي البلديات
03 - الاغواط	أ	الاغواط			
	ب				قصر الحيران - عين ماضي - حاسي الرمل - آفلو - بريدة
	ج				باقي البلديات
04 - أم البواقي	أ	أم البواقي			
	ب	عين البيضاء - عين مليلة		عين ببوش	
	ج			فكيرينة - قصر الصباحي	باقي البلديات

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
05 - باتنة	أ	باتنة	بريكة		
	ب		عين التوتة - تازولت - مروانة - نقاوس - تيمقاد	أريس - ثنية العابد - المعذر	
	ج		عين ياقوت - عين جاسر		باقي البلديات
06 - بجاية	أ	بجاية - تيشي			
	ب		آقبو - سيدي عيش - أميزور	خراطة - صدوق	أدكار
	ج		تازمالت - القصر - أوزلاقن - أوقاس - سوق الاثنين		باقي البلديات
07 - بسكرة	أ	بسكرة			
	ب		سيدي عقبة - طولقة	الوطاية - أولاد جلال	
	ج			مشونش - فوغالة - بوشقرون - الدوسن - سيدي خالد	باقي البلديات
08 - بشار	أ		بشار		
	ب			العبادلة بنى عباس	بنى ونيف
	ج				باقي البلديات

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
09 - البلدية	أ	البلدية - بوفاريك - أولاد يعيش			
	ب	بني مراد - موزاية - الشفة - الاربعاء - مفتاح - العفرون - بوقرة - وادي العلايق - بئر توتة - سيدي موسى			
	ج	أولاد شبل - بني تامو - تسالة المرجة - الشبلي - حمام ملوان - بني خليل - أولاد سلامة	الصومعة - بوعينان - قرواو - الشريعة -	باقي البلديات	
10 - البويرة	أ	البويرة			
	ب	الاخضرية - عين بسام - سور الغزلان			
	ج		مشدالة - عومر - القادرية - الهاشمية - الاسنام - بشلول - بئر غبالو	العجيبة - الشرفاء - أهل القصر - تاويرت - جباحية	باقي البلديات
11 - تامنغست	أ				تامنغست - عين صالح
	ب				
	ج				باقي البلديات



الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
12 - تبسة	أ	تبسة			
	ب			العوينات	الكويف - الشريعة
	ج				باقي البلديات
13 - تلمسان	أ	تلمسان - المنصورة			
	ب	الرمشي - مغنية	ندرومة - سبدو		
	ج	الحناية - شتوان	زناتة - عين فزة - حمام بوغواردة	بنى مستر - عين يوسف - أولاد ميمون - وادي الشولي - صبرة - أولاد رياح	باقي البلديات
14 - تيارت	أ	تيارت			
	ب		فرنندة - الدهموني - المهديّة	قصر الشلالة - السوق	
	ج	عين بوشقيف	تاخمارت		باقي البلديات
15 - تيزي وزو	أ	تيزي وزو			
	ب	ذراع بن خدة	ذراع الميزان - عزازقة	الأربعاء نايت - ايرائن - تيقزيرت - عين الحمام	
	ج		تادمايت - فريجة - مقلع - تيزي - ارشد	بوغني - واضية - تيزي غنيف	باقي البلديات

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16 - الجزائر	أ	كل بلديات الولاية			
	ب				
	ج				
17 - الجلفة	أ	الجلفة			
	ب	عين وسارة		حاسي ببح - الادريسية - مسعد	
	ج			باقي البلديات	
18 - جيجل	أ	جيجل			
	ب	الطاهير	الميلية	تاكسنة	
	ج	العوانة	قاوس - القنار - الشقفنة	سيدي عبد العزيز	باقي البلديات
19 - سطيف	أ	سطيف - العلمة			
	ب		العين الكبيرة - عين أرناث - عين ولمان	بوقاعة	
	ج			مزلوق - قجال - بازر صخرة - بئر العرش	باقي البلديات
20 - سميدة	أ	سميدة - أولاد خالد			
	ب			عين الحجر	الحساسنة
	ج				باقي البلديات

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
21 - سكيكدة	أ	سكيكدة			
	ب	الحروش - عزابة - حمادى كرومة		القل - فلفيلة	
	ج	الحداثق - رمضان جمال - صالح بن عزوز بوشعور		تامالوس - سيدى مـزغيش - الزيتونة - مجاز الدشيش	باقي البلديات
22 - سيدى بلعباس	أ	سيدى بلعباس			
	ب	بن باديس - سيدى لحسن - سفيزف	تلاغ		
	ج	سيدى يعقوب - سيدى خالد - مصطفى بن ابراهيم - سيدى ابراهيم - عين قادة	سيدى معمش - تفاليمنت - زروالة - بلعربى - حاسى دحو - العمارنة - تلمونى - بلديات دائرة ابن باديس	باقي البلديات	
23 - عنابة	أ	عنابة - البونى - الحجار - سيدى عامر			
	ب	برحال - سرايدى			
	ج		وادي العناب - العين الباردة - شطايبي - العلة - الشرفاء	التريعات	

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
24 - قالمة	أ	قالمة			
	ب		بوشقوف - وادي الزناتي	قلعة بوصبع	
	ج		تاملوكة - بلخير حمام المسخوطيين - بومهرة أحمد - الفجوج - هيليو بوليس	باقي البلديات	
25 - قسنطينة	أ	قسنطينة - الخروب - حامة بوزيان			
	ب	زيفود يوسف - عين سمارة			
	ج	ديدوش مراد	بنى حميدو - عين عبيد	باقي البلديات	
26 - المدية	أ	المدية			
	ب	البرواقية	بنى سليمان	وزرة - قصر البنخاري -	تابلاط - عين بوسيف
	ج	ذراع السمار - دميات		العزيزية - العمرية	باقي البلديات
27 - مستغانم	أ	مستغانم			
	ب	عين تادل - حاسي معمش		سيدي علي	
	ج	بلديات دائرتي حاسي معمش وعين تادل		باقي البلديات	

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
28 - المسيلة	أ		بوسعادة		
	ب	المسيلة		سيدي عيسى	أولاد دراج - عين الملح - حمام الضلعة
	ج				باقي البلديات
29 - معسكر	أ	معسكر - سيق - المحمدية			
	ب	غريس - تيفنيف	بوحنيفية		
	ج	بلديات دائرتي سيق والمحمدية	الحشم - مطمور - تيزي - سيدي قادة - السحيلية - ماوسة - وادي التاغية - المأمونية - فروحة	عين فارس - الخليوة - البرج	باقي البلديات
30 - ورقلة	أ		ورقلة - الرويسات - توقرت - النزلة - تبسبست - الزاوية العابدية		
	ب			الحجيرة - حاسي مسعود	الطيبات - سيدي خويلد
	ج			باقي بلديات دائرة توقرت	باقي البلديات

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
31 - وهران	أ	وهران			
	ب	السانية - أرزيو - عين الترك - المرسى الكبير - وادي تليلات - مسرعين			
	ج	باقي البلديات			
32 - البيض	أ				
	ب			البيض	بوعلام - بوقطب الابيض سيدي الشيخ
	ج				باقي البلديات
33 - ايليزي	أ				
	ب				
	ج				كل بلديات الولاية
34 - برج بوعرييج	أ				
	ب	برج بوعرييج		منصورة - رأس الوادي	
	ج			اليشير - عين تاغروت - بشر قصد على - تيكستير - عين ترسة - الحمادية - سيدي مبارك - العنصر - بليمور	باقي البلديات

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
35 - بومرداس	أ	بومرداس - الرويبة - رغاية عين طاية - الثنية - بودواو			
	ب	برج منايل - البرج البحري - بودواو البحري	دلس - خميس الخشنة		
	ج	المرسى - أولاد حجاج - حمادي - سيدى داود - بغلية - سى مصطفى - يسر - حررة	قورصو - زموري - بن شود - لقاطة - تيجليين - سوق الاحد - الناصرية - جينات - أولاد موسى - الاربعطاش	باقي البلديات	
36 - الطارف	أ	الطارف			
	ب	القالا - الدرعان	بوحجار		
	ج	بن مهدى - زريزر - البساس - بنى عمار شبايطة مختار - بحيرة الطيور - بوثلجة - بالريحان - عين العسل			باقي البلديات
37 - تندوف	أ				
	ب				
	ج				كل بلديات الولاية

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
38 - تيسمسيلت	أ		تيسمسيلت		
	ب			خميستي	ثنية الاحد - برج بونعامة
	ج				باقي البلديات
39 - الوادي	أ		الوادي - البياضة		
	ب		المغير - جامعة	قمار - دبيلة - كوينين	
	ج			سیدی خليلي - مغاغة - سيدی عمران - تندلة	باقي البلديات
40 - خنشلة	أ		خنشلة		
	ب		قايس		ششار - الحامة
	ج			متوسة - فايس - رميلة	باقي البلديات
41 - سوق أهراس	أ		سوق أهراس		
	ب		سدراتة - مداوروش		تاورة
	ج				باقي البلديات



الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
42 - تيبازة	أ	تيبازة - الشراقة زرالدة - بو اسماعيل - عين البنيات - العشور - أولاد فايت - فوكة - دواودة - سطاوالي - السحاولة - درارية - الدويرة - خرايصية - بابا حسن - السويدانية			
	ب	القليعة - شرشال - حجوط - أحمر العين - الرحمانية			
	ج	الشعبية - عين تاقورايت - بوهارون خميسيتي - الحطاطبة - الناظور	المعالم - مراد - سيدي راشد	باقي البلديات	
43 - ميلة	أ	ميلة			
	ب		فرجيوة - شلفوم العيد		القرارم
	ج		تاجنانت - وادي العثمانية - وادي تلاغمة - وادي سقان	وادي خلوف - المشيرة	باقي البلديات

الولايات	المناطق انترعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44 - عين الدفلى	أ	عين الدفلى - خميس مليانة	مليانة		
	ب	العطاف	جليدة		
	ج	سيدي الاخضر - عين بويحيى - وادي الشرفاء	روينة - العبادلة - العامرة	عين السلطان - بومدفع	باقي البلديات
45 - النعامة	أ				النعامة
	ب				مشرية - عين الصفراء
	ج				باقي البلديات
46 - عين تموشنت	أ		عين تموشنت - بنى صاف		
	ب		حمام بوحجر - المالح		
	ج		العامرية - شعبة اللحم - سيدي بومدين - وادي الصباح - عين الاربعاء - عين الطلبة - عين الكحيل - تامزورة - حاسي الفلة	باقي البلديات	
47 - غرداية	أ	غرداية			
	ب	بريان		متليلي - المنيمة	
	ج	بونورة - العطف - ضاية بن ضحوة			باقي البلديات

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
48 - غليزان	أ	غليزان - وادي رهيو			
	ب	المطمر - جدوية			
	ج	مرجة سيدي عابد - وارزان - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - حمري - بن داود - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - وادي الجمعة.		زمورة - عمى موسى	باقي البلديات

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1986 - 1987 كالاتي :

أ - عطلة الشتاء :

- من يوم الخميس 22 يناير سنة 1987 مساء الى يوم السبت 14 فبراير سنة 1987 صباحا.

ب - عطلة الصيف :

- من يوم السبت 4 يوليو سنة 1987 مساء الى يوم السبت 5 سبتمبر سنة 1987 صباحا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986.

رفيق عبد الحق براحي

## وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1986 - 1987.

ان وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية،

## وزارة المالية

يقران مايلي :

المادة الاولى : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الادوات والاجهزة والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيمائية والمكونات الالكترونية المبينة فى الملحق الاول لهذا القرار، والمعدة للتعليم والبحث العلمى، التى تقتنيها المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى.

المادة 2 : تثبت مطابقة المعدات المقتناة بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والحقوق الجمركية، مع ماورد فى القائمة المبينة فى الملحق الاول بهذا القرار وكذا صفته المخصص له، بشهادة يحدد نموذجها فى الملحق الثانى بهذا القرار، يسلمها مدير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى :

(أ) الى الصناع المحليين (فى نسختين) يحتفظ الصناع بواحدة ويرسل الاخرى دعما لتصريحه برقم الاعمال لتبرير البيع بالاعفاء.

(ب) الى مصلحة الجمارك (فى نسخة واحدة) عندما تكون المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى هى التى استوردت المتاد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986.

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف

وزير التعليم العالى  
رفيق عبد الحق برارحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والتجهيزات والاجهزة والمنتجات والمكونات المخصصة للمدرسة الوطنية للتطبيقات التقنية فى النقل البرى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير المالية، ووزير التعليم العالى،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 12 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الرسوم على الرقم الاجمالي،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 154 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق التقنيات فى النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1986، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات العكوين العالى،

— وبناء على اقتراح النقل،

## الملحق الأول

قائمة المعدات التي تستفيد من أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 عندما تستورده المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتوجات
48.2I.10	ورق الرسوم البيانية خاص بالاجهزة المسجلة.
49.0I.0I	كتب مدرسية وجامعية.
49.02.0I	جرائد ونشرات دورية.
49.06	مخططات ورسوم صناعية.
49.II	صور وصور محفورة وصور شمسية ومطبوعات أخرى تمت بأى أسلوب.
84.II	مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاطط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاطط الآلية والعنقية، مولدات ذات مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها.
84.32	آلات لحبك الكتب وخياطتها.
84.45	أدوات آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غير ما يدخل منها فى التعريفتين 84.49 و 84.50.
84.48	قطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية فى الادوات الآلية الداخلة فى البندين 84.45 و 84.47 بما فيها حوامل القطع وحوامل الادوات وملولبات ذاتية الحركة وأجهزة مقسمة وأجهزة أخرى خاصة للادوات والادرات الآلية الخاصة للاستعمال اليدوى من كل نوع.
84.64	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية على مواد أخرى (حريز صخرى، لباد، ورق مقوى) أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفة التركيب، للآلات والانابيب والمواسير وما يماثلهما، مهياة فى جعب أو أغلفة مماثلة.
84.65	أجزاء وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والآليات الميكانيكية غير مذكورة ولا داخلة فى البنود الاخرى من هذا الباب، لا تحتوى على موصلات كهربائية ولا على عوازل كهربائية أو وشائع تماس أو غيرها من المميزات الكهربائية.

## الملحق الاول (تابع)

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
أجهزة اطلاق الحركة وأجهزة اشعال كهربائية، للحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلى (بما فيها مغناطيسيات الاشغال، المولدات المغناطيسية، وشائع الاشغال، محركات اطلاق الحركة، شمعات الاحتراق والتوهج) مولدات وقاطعات التيار الخاصة بها.	85.08
أجهزة كهربائية للانارة والاشارة ولمسح الزجاج واذابة الجليد وازالة البخار للسيارات والدراجات بأنواعها.	85.09
أجهزة كهربائية للاشارة غير مذكورة فى البندين 85.09 و 85.16.	85.17
مصابيح وأنابيب كهربائية تضيئ بترهج الشعيرات أو التفريع، للانارة أو للاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء، مصابيح قوسية، مصابيح لاحداث الضوء الخاطف للتصوير الشمسى.	85.20
أجهزة أخذ المناظر مشتركة أم لا مع جهاز تسجيل الصوت يستعمل شريط نقل عن مقاس 35 مم.	90.08.II
أجهزة أخرى لاخذ المناظر وتسجيل الصوت والمشاركة.	90.08.I2
أجهزة عرض ثابتة، أجهزة تكبير الصور وتصغيرها.	90.09
أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح (فى التعليم) ولا تصلح للاستعمال فى أغراض أخرى.	90.21
آلات وأجهزة للاختبار الآلى (اختبار المقاومة والضغط والمرونة الخ ...).	90.22
أجهزة وأدوات للقياس والمراقبة والتنظيم الذاتى للجريان والارتفاع والضغط الخ ... فى السوائل والغازات، أو التنظيم الذاتى للحرارة، مثل مقاييس الضغط ومقاييس الحرارة ومنظم الحرارة ومؤشر المستوى ومنظم السحب وعداد الحرارة ما عدا الاجهزة والادوات الواردة فى البند 90.14.	90.24
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائى أو الكيماوى (مثل مقاييس الاستقطاب - بولاريمتر - مقاييس انكسار الاشعة - رفرأكومتر - أجهزة التحليل الطيفى - سبكترومتر - وأجهزة تحليل الغازات) أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحى وما يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر وديلاتومتر) ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور والكالوريمتر) أجهزة قطع عرض للفحص المجهرى (ميكروتوم).	90.25

## الملحق الاول (تابع)

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
عداد الدورات وعداد سيارة أجرة وجامع المسافة المقطوعة.	90.27.01
مؤشرات السرعة وعداد الدوران.	90.27.11
مسجلات الذبذبات ومكشافات الذبذبات.	90.28.01
مولدات مكثفات للكهرباء والاشارات والذبذبات السريعة.	90.28.02
أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية لواحد أو أكثر من الاجهزة والادوات الداخلة في البنود 90.23 و 90.24 و 90.26 و 90.27 و 90.28 و 90.29 سواء أمكن استعمالها في واحد أو أكثر من الادوات والاجهزة الداخلة في مجموع هذه البنود.	90.29

## الملحق الثاني

الادوات والاجهزة العلمية والتقنية الخاصة بالمخبر والمنتجات الكهربائية والمكونات المعدة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

يشهد (I) ..... الممضى أسفله أن المعدات المبينة أدناه (2) .....  
المشتراة عبر التراب الوطني (3) .....  
المستوردة (3) .....  
وردت في القائمة المرفقة بالقرار المؤرخ في .....  
ومعدة لتستعملها (4) .....  
الجزائر في

(I) الامضاء

(I) مدير المؤسسة

(2) نوع التجهيزات

(3) شطب على البيانات الزائدة

(4) اسم المؤسسة لها وعنوانها.

## الملحق الثالث

## الشراء في التراب الوطني (5)

ان المعدات المبينة أعلاه قد تم شراؤها (6).....

.....

بقيمة معفية من الرسم تقدر بـ.....

حسب الفاتورة رقم.....

الجزائر في.....

(I) الامضاء

## الاستيراد (7)

ان المعدات المبينة أعلاه قد تم تخليصها من الجمارك من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد

الاجمالي عند الانتاج حسب د 3 رقم.....

المؤرخ في.....

الجزائر في.....

مصلحة الجمارك

(I) مدير المؤسسة

(5) الاطار المطلوب ملؤه اذا كانت المعدات قد اشترت لدى صانع جزائري

(6) اسم المورد الذي عليه أن يحتفظ بشهادة ويرسل الاخرى دعما لتصريحه برقم الاعمال

الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال

(7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك، اذا كانت المعدات مستوردة تعاد نسخة من الشهادة الى

المستورد مملوءة كما ينبغي.